في مساجد ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل
من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ من الناس الحنطة ان خلطها
بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو
حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا فهو
على قول ابي يوسف رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح
صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى
به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشترى بها الاسارا فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ذو يتيم واجابه نفسه فرفع
الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم
فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به
وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
الكل في النوازل والله اعلم **الفصل الثالث** في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات
لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رح يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلث
احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية الجمعية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شي للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد وولد الصلب بيكل
فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته
وله عمان وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رح ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لذوي قرابته لجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان من ياد كاري بدهيت التقدير
في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما نطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية
للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية لجيرانه الملاصقين وهو قول ابي
حنيفة رح وقال محمد رح على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان
مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك
والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد

والمدبر

والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القسم رح عن رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي آل النبي عم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله عم
انما يقع عليه الوهم فرقة الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس في ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون
وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى
بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان
امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه
فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج
الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج
المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله اعلم **الفصل الرابع** في الدفن
والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرء عند قبره بشيء فالوصية باطلة رجل
امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله ومات ولم يحمل الى هناك
قال وصيته بالرباط جايزة وبحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال
ان مت فاغرقني قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز
وينظر الى القبر الذي امرت بمادة ان كان يحتاج الى عمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة
على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يجعر عشرة قبور و
يدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره
مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان
ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها فلت رح الوصية للخان
لا يجوز وما ذكرناه هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فهذا وفيه
روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت
الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم
يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث رح هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن
ابي يوسف رح ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رح ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف
نأخذ وفي ينبوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته داره من تركته وكفنته ما دون ساير
الورثة فالبيع في نصيبها جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في
مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل انها ترجع
بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث

الوصية للزوج

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1